المبحث الأول

الإجارة

أولاً- مفهوم الإجارة ومشروعيتها

١- **الإجارة لغةً:** اسم للأجرة، من أَجَر، وهو ما يُستحق على عملٍ الخير ولذا يدعى به، يقال: أعظمَ اللهُ أجرَكَ[١].

٢- **الإجارة اصطلاحاً:** عرف الفقهاء الإجارة تعريفات عدة متقاربة في المعنى تشير في الجملة إلى أنها «تمليك المنافع بعِوَضٍ بشروط معينة»[٢]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: «تمليك منافع مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم»[٣]. ويلاحظ أن التعريفات تحدثت عن الإجارة الواردة على الأعيان[٤] التي تشمل العقار والأراضي والآلات ووسائل النقل المعينة والأشخاص المعينين... وحديثنا في هذا المبحث يتناول هذا النوع من الإجارة (إجارة العين)، أما النوع الآخر

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٤/١٠).

(٢) حاشية الدسوقي، (٤/٢)، ابن عابدين، رد المحتار، (٥/٣)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢/٤٤٩).

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٤٧).

(٤) تنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبارات عدة، فباعتبار نوع المنفعة المعقود عليها تنقسم الإجارة إلى قسمين: أحدهما: إجارة الأعيان، وثانيهما: إجارة أعمال؛ كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم. وتنقسم الإجارة باعتبار محل تعلق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: أحدهما: إجارة واردة على العين، وثانيهما: إجارة واردة على الذمة. فالإجارة الواردة على العين تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذات العين؛ كاستئجار العقارات أو سيارة معينة أو شخص بعينه. أما الإجارة الواردة على الذمة فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص/٢٦).

وهو الإجارة الواردة على الذمة، وهي التي تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجّر؛ كما لو استأجر سيارة موصوفة (بمواصفات معينة) من أجل الاستخدام الشخصي أو لنقل الأثاث. فهذا النوع لن نتحدث عنه.

٣- **مشروعية الإجارة**

الإجارة مشروعة بنصوص عدة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]، الذي يشرع جواز إعطاء الأجرة للمرضعة على إرضاعها الطفل.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**أَعْطُوا الأجيرَ أَجره قبلَ أن يجفَّ عرقُه**»(١).

ثانياً- أركان الإجارة

أركان الإجارة هي: الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة، الأجرة).

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول؛ كقول المؤجّر: أجرتُك هذه الدارَ، وقول المستأجر: قبلتُ.

٢- **العاقدان**: وهما المؤجّر والمستأجر. أما المستأجر: فهو مشتري المنفعة لأجل محدد، وأما المؤجّر، فهو بائع المنفعة التي يولدها الأصلُ المؤجّر، سواء أكان مالكاً لرقبة الأصل، أم مستأجراً لمنفعته.

---

(١) ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء، (٨١٧/٢). رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي في المساقاة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، (١٩٩/٦)، رقم (١١٦٥٤)، وضعفه في **مجمع الزوائد**؛ لضعف أحد الرواة، (٩٨/٤).

ويشترط في كل من العاقدين ما يشترط في العاقدين في البيع، من أهلية التعاقد؛ لأنها عقد يقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه[1].

٣- **المعقود عليه (محل العقد)**[2] (المنفعة- الأجرة): العين المؤجّرة هي الأصل الذي يدرُّ منفعةً مع بقاء عينه. ويمكن بيان المنفعة والأجرة وشروطهما باختصار.

أ- **المنفعة وشروطها**[3]: ويشترط في منفعة العين المؤجّرة شروط عدة، منها:

الأول: أن تكون المنفعة مُتقوّمة (مباحة): فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كاستئجار حانوت لبيع أو تخزين المحرمات، أو سيارة لنقل ما يحرم نقله. وبناء عليه يجوز إجارة المسكن أو المعدات أو الآلات أو وسائل النقل إذا كان الغرض المعقود له حلالاً. فإذا علم المؤجّر أو غلب على ظنه أن المستأجر سيستخدم منفعة العين المؤجّرة في محرّم فلا تجوز الإجارة حينئذ.

الثاني: أن يكون تسليم المنفعة في مقدور المؤجّر: فلو كان المؤجّر عاجزاً عن تسليم المنفعة لم تصح الإجارة، ولذلك لا يصح إجارة سيارة مفقودة أو ضائعة.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٤٦).

(٢) للفقهاء اتجاهان في بيان المعقود في عقد الإجارة الأول: المنفعة، وجعلت العين خلفاً عن المنفعة وهو رأي الحنفية. والثاني: العين؛ لأنها موجودة والمنافع وقت العقد معدومة. لمزيد من التفصيل ينظر: **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، بيت التمويل، الكويتي، (ص/٩). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥٩/١).

(٣) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٤٧-١٥٣)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥٩/١-٢٦١)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٧-١٣٩).

الثالث: أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً وقدراً: والعلم بعينها يكون ببيان محلها، فلا تصح إجارة إحدى الدارين دون تعيين، كما ينبغي تحديد قدر المنفعة إما بالزمن أو بالعمل، كأن يستأجر داراً للسكن شهراً، أو أن يستأجر شخصاً ليبيع له شيئاً معيناً، كبيت أو سيارة.

ب- **الأجرة وشروطها**[1]: وهي البدل الذي يدفعه المستأجر لقاء المنفعة المعقود عليها.

شروط الأجرة: ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن، فكل ما يصلح ثمناً في البيع يصح أن يكون أجرة، وبناء على ذلك، هناك شروط عدة للأجرة، أهمها:

١- **أن تكون مالاً مُتقوَّماً**: أي يباح الانتفاع بها شرعاً، فلا يجوز أن تكون الأجرة مالاً محرماً.

٢- **أن تكون معلومة**: علماً لا يُفضي إلى المنازعة؛ وذلك من خلال بيان جنس الأجرة، ونوعها، وصفتها، وقَدْرها.

٣- **أن لا تكون منفعةً من جنس المعقود عليه**: فلا تصح إجارة السكن بالسكن؛ أي: منفعة دار بمنفعة دار أخرى، أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضوع آخر، وهذا عند الحنفية (دون غيرهم)[2]؛ لما في ذلك من معنى الربا. فإذا كانت المنفعة من غير جنس المعقود عليه يجوز؛ كما إذا أجّره داره بخياطة ثوبه.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٥٣)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١/٢٦٣-٢٦٤)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٧-١٣٩).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٥/٣٧ـ ٣٨). أما جمهور الفقهاء لم يشترطوا هذا الشرط؛ فأجازوا أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه.

ثالثاً- صفة عقد الإجارة ويد الأجير على العين المؤجّرة

صفة عقد الإجارة أنه لازم، لا يملك أحد الطرفين فسخه بإرادته المنفردة دون موافقة الآخر[1].

واتفق الفقهاء[2] على أن يد المستأجر على الشيء المؤجّر أمانةٌ، لا يضمنه إلا بالتعدي، أو التقصير.

رابعاً- تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية

تعدّ الإجارة من أهم الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، ولا سيما للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، فتستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموالها عبر صيغة الإجارة، من خلال شراء العقارات، والآلات والأدوات، ووسائل النقل وتملكها... ثم إجارتها إلى أصحاب المشروعات مقابل عائد (أجرة) مناسب. ويسمى هذا النوع من الإجارة في الواقع العملي المصرفي الإسلامي "بالإجارة التشغيلية" وهي إجارة الأعيان التي ذكرناها، لذلك تسري على الإجارة التشغيلية أحكام إجارة الأعيان نفسها التي مرّ ذكرها، وسنذكر بعض الأحكام الأخرى لاحقاً.

وتستخدم المصارف الإسلامية نوعاً آخر من الإجارة تسمى بـ"الإجارة المنتهية بالتمليك" -وتجري عليها أيضاً أحكام الإجارة بشكل عام- وسنتحدث عنها باختصار.

---

(١) هذا عند الجمهور، وأجاز الحنفية فسخَ الإجارة بالأعذار الطارئة.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (٣٤٩/٢)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص/١٨٣)، الشيرازي، **المهذب**، (٤٠٨/١)، ابن قدامة، **عمدة الفقه**، (ص/٦١).

خامساً- الإجارة المنتهية بالتمليك

١- **تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: يمكن تعريفها بأنها**"عقد بين المستأجر والمصرف (المؤجّر) يطلب فيه المستأجر إجارة عين من المؤجّر ويأخذ منه وعداً -يثبت بوثيقة مستقلة عن العقد -بتمليك العين المؤجّرة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها إذا دفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد مستقل". وهذا العقد الجديد المستقل عن عقد الإجارة قد يكون هبة أو بيعاً بسعر حقيقي أو رمزي.

٢- **الصورة العامة للإجارة المنتهية بالتمليك:** يأتي مستأجر إلى المصرف ويعلمه برغبته باستئجار عين وتملكها فيما بعد، فيقوم المصرف بشراء العين وتملكها -إذا لم تكن في ملكه- ثم يحدد الأجرة وغالباً ما تكون أكثر من أجرة المثل، ويأخذ المستأجر وعداً -يثبت بوثيقة مستقلة عن العقد- من المصرف بتمليكه العين المؤجّرة بعد نهاية المدة المحددة أو في أثنائها وبعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها. وبعد وفاء المستأجر بالتزاماته يقوم المصرف بتمليك المستأجر العين المؤجّرة بعقد جديد.

٣- **صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:** وبناء على ما سبق بيانه من تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وصورتها العامة، نلاحظ أن هناك صوراً عدة لها مبنية على آلية انتقال ملكية العين المؤجّرة إلى المستأجر. ويمكن ذكر بعض هذه الصور الجائزة[1]:

---

(١) لمزيد من التفصيل حول صور الإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها الشرعية والقانونية، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد الشيبان، **الإيجار المفضي إلى التملك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**- أطروحة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق- جامعة دمشق-٢٠١٣. د. غسان الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة- كلية الشريعة جامعة دمشق٢٠٠٧. د. عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، (ص/١٩٥-١٩٨). محمد حزواني، **استحداث العقود**، (ص/١٠٠).

أ- عقد إجارة مع وعد بهبة العين المؤجّرة للمستأجر بعد وفائه بالتزاماته كافة، من حيث سداد الأقساط جميعها، ويكون عقد الهبة مستقلاً ومنفصلاً عن عقد الإجارة.

ب- عقد إجارة مع وعد ببيع العين المؤجّرة للمستأجر بعد وفائه بالتزاماته كافة، من حيث سداد الأقساط جميعها، ويقوم المؤجّر بالبيع -بناء على الوعد السابق- بعقد مستقل بثمن حقيقي أو رمزي.

ت- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية[1]:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٤- **سبب زيادة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:** لما كان المستأجر سيتملك العين المؤجّرة في نهاية المدة المحددة وبعد وفائه بجميع التزاماته، لذلك فإن الأجرة التي يدفعها للمؤجر تزيد عادة عن أجرة المثل، وتكون القيمة الإجمالية لما يدفعه المستأجر بشكل أجرة مكونة من قيمة كلفة الأصل بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها. مثال: إذا استأجر شقة من المصرف وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المصرف يحدد قيمة كلفة الشقة، وليكن مليون ل. س، ثم يحدد مقدار الأجرة الشهرية ولتكن (٥٠٠٠ل. س) ويكون مجموع الأجرة حينئذ٥٠٠٠×١٨٠=٩٠٠,٠٠٠ ل. س) للفترة الزمنية المتفق عليها

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي-جدة- قرار رقم (٤٤) عام ١٩٨٨، (ص/٩٥-٩٦).

ولتكن (١٥) سنة، فتكون عدد الأقساط حينئذ (١٨٠) فيكون القسط الشهري للأجرة

قيمة الأصل (مليون ل. س) +مقدار الأجرة (٩٠٠٠٠٠ل. س)
_____ =١٠٥٥٥ل. س. تقريباً
عدد الأقساط (١٨٠)

نلاحظ زيادة الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن أجرة المثل (٥٠٠٠ل. س) في الإجارة العادية (التشغيلية).

٥. **الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك**[1]

أ. يُبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعينٍ غيرِ موجودة لدى المصرف الإسلامي؛ كسيارة أجرة.

ب. يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

ج. يوكِّل المصرف العميلَ باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلَّمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

د. يؤجر المصرف السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويَعِدُه (وعداً غير ملزم) بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

ه. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

---

(١) د. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٨١، ٢٨٢).

سادساً- أحكام عامة تتعلق بالإجارة[1]

١- ينتهي عقد الإجارة بانتهاء مدتها، ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أو تلقائياً بوضع نص عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد، كما تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين المؤجّرة في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة.

كما ينتهي عقد الإجارة إذا باع المؤجّر العين المؤجّرة للمستأجر منه، بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

٢- يجوز للمؤجر اشتراط فسخ عقد الإجارة لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها، كما يجوز فسخ العقد باتفاق الطرفين، ويحق لأحدهما الفسخ بالعذر الطارئ.

٣- يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين المؤجّرة للمستأجر بوثيقة مستقلة عن الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

- ✓ وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
- ✓ وعد بالهبة.
- ✓ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (٩) (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، (ص/١٣٦-١٤٢).

وفي جميع حالات التمليك لا بد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٤- يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية؛ أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجّرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

٥- يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو ضمان المستأجر في حال تعديه أو تقصيره، مثل: الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٦- العين المؤجّرة من ضمان المؤجّر طيلة مدة الإجارة مالم يتعدَ المستأجر أو يقصر. وبناء عليه:

- ✓ تكون على المؤجّر نفقات الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ولا يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر الالتزام بهذه النفقات.
- ✓ تكون نفقات تأمين العين على المؤجّر.
- ✓ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجّرة التي تخل بالانتفاع.

٧- يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى "الإجارة المضافة" أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٨- يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ عقد الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون.

المبحث الثاني
الجعالة

أولاً- تعريف الجعالة ومشروعيتها وصفتها

١- **الجِعَالة لغة**: - بضم الجيم وفتحها وكسرها، والجُعل بضم الجيم هو الأجر -: اسمٌ لما يُجعل للإنسان على فعل شيء.

٢- **الجعالة اصطلاحاً**: **عرف الشافعية الجعالة بأنها**: "التزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معين، أو مجهولٍ عسر علمُه"[1]؛ كقول أحدهم: من رَدَّ إليَّ سيارتي المفقودة فله كذا.

ويمكن تعريف الجعالة بأنها **عقد يلتزم بموجبه الجاعل بإعطاء عوض معلوم للعامل إذا قام بعمل معين معلوم أو مجهول.**

ويبدو من التعريف أن العمل (محل العقد) قد يكون مجهولاً؛ لأن المقصود من الجعالة نتيجة العمل وأداؤه.

٣- **مشروعية الجعالة**: الجعالة مشروعة بالقرآن والسنة، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٦٩ - ٧٢]. أشارت الآية إلى أن من يجد الصواع (المكيال) ويرده فإنه يستحق المكافأة (الجُعل) الذي هو حِمْلُ بعير من الطعام.

---

(١) مغني المحتاج، (٤٢٩/٢).

ومن السنة: روى أبو سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب، فلم يَقْروهم (لم يُضيفوهم)، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: فيكم راقٍ- يقرأ على المريض ليشفى-؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جُعْلاً؟ فجعلوا لهم قطيعَ شاء (غنم)، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن (الفاتحة)، ... فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «**وما أدراكَ أنها رُقية ؟ خذوها، واضربوا لي معكم فيها بسهم**»[1].

وفي الحديث: جوازُ الجِعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية.

٤- **صفة عقد الجعالة:** الجعالة عقد غير لازم قبل عمل العامل، فيجوز للجاعل والعامل فسخ العقد، لأنه عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد منهما فسخه؛ كالمضاربة، فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً؛ لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل وقد تركه فسقط حقه، وإن فسخ ربّ المال: فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء، وإن كان بعد ما شرع العامل في العمل لزمه أجرة المثل لما عمل، لأنه استهلك منفعة بشرط العوض فلزمه أجرته.

وتلزم الجعالة بعد شروع العامل بالعمل، فلا يحق للجاعل الفسخ؛ لكي لا يضيع جهد العامل، وإذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وتلزم الجعالة أيضاً إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢١٥٦). ومسلم في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢١٠).

تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاءُ بما تعهد به لكي لا يتضرر الجاعل[1].

ويدُ العامل أمانة على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل، فلا يضمن إلا بالتعدِّي، أو التقصير.

ثانياً- أركان الجعالة[2]

١- **الصيغة**: وهي كل لفظ دالٍّ على الإذن في العمل بعوضٍ معلوم، سواء أكان هذا الإذن عاماً لكل من سمعه، أم علم به؛ مثل أن يقول الجاعل: من رد إليَّ سيارتي فله كذا، ويمكن أن يكون الإذن خاصاً بشخص معين؛ كقول الجاعل له: إن رددتَ إليَّ سيارتي فلك كذا من المال. ويجوز له أن يعمل بنفسه أو بغيره ممن هو تحت إشرافه برضا الجاعل صراحة أو ضمناً[3].

٢- **العاقدان**: وهما: **الجاعلُ** الذي يلتزم الجعلَ، **والعاملُ** الذي يستحق الجعل، ويشترط في الجاعل والعامل أهلية التعاقد: ويشترط في العامل أيضاً قدرتُه على العمل.

ويمكن أن يكون العامل غيرَ معيَّن، واحداً، أو أكثر، وإن كانوا أكثر، فإنهم يشتركون في الجُعل على عدد رؤوسهم، وإن تفاوتوا في العمل.

---

(١) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٩)، **المعايير الشرعية**، معيار (١٥)، (ص/٢٦٢).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/٤٢٩ـ٤٣٥)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١/١٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٦/٣٨٩). ولمزيد من التفصيل حول الجعالة وأحكامها ينظر: د. خالد رشيد الجميلي، **الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، **والموسوعة الفقهية** الكويت، (٥/٢١٢ـ٢١٣).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦٠).

٣- **العمل**: تصح الجعالة في كل عمل معلوم مباح يقابل بأجرة، وكذا تصح في العمل المجهول[١]، ويشترط أن يكون في العمل مشقة وكلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض، ويصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً، وإذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل[٢].

ولا يستحق العامل الجعل إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل، كما لا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال، فأما إذا عمل له عملاً من غير إذنه، بأن وجد له سيارته المفقودة فردها إليه، لم يستحق الجعل؛ لأنه يعد متبرعاً بهذا العمل[٣].

٤- **الجُعْل**: ويشترط فيه: أن يكون معلوماً جنساً وقدراً؛ لأن جهالته تفسد العقد، ويشترط فيه أيضاً: أن يكون مُتقوَّماً؛ أي: حلالاً يباح الانتفاعُ به شرعاً، ومقدوراً على تسليمه، فإذا كان الجعل مجهولاً؛ كأن قال الجاعل: من ردَّ سيارتي فله مال، فالمال هنا مجهولُ الكمية، وكذلك، إذا كان الجعل على محرَّم؛ كالخمر، فإن الجعالة تبطل حينئذ، وعند بطلانها يستحق العامل أجرَ المثل[٤] الذي يعدّ بالزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم.

---

(١) **مغني المحتاج**، (٢/٥٨٢) وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٦) وما بعدها.

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦١).

(٣) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٧-١٧٨).

(٤) **مغني المحتاج**، (٢/٥٨٢) وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/١٧٦) وما بعدها.

ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الجعالة والإجارة[1]

١) تصح الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصح الإجارة مع مجهول.

٢) تجوز الجعالة على عمل مجهول اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل؛ لأنها تصرف بإرادة منفردة، أما الإجارة، فلا بد فيها من قبول الأجير القائم بالعمل؛ لأنها عقد بإرادتين.

٤) الأصل أن الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة، فهي عقد لازم، لا يفسخها أحد العاقدين إلا برضا الآخر.

٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله، فسدت، وفي الإجارة يجوز اشتراطُ تعجيل الأجرة، وإذا عمل الأجير بعضَ العمل، استحق من الأجر بحساب ما عمل.

رابعاً- تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية[2]

يمكن للأفراد والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، والمصارف الإسلامية الإفادة من عقد الجعالة وتطبيقاته في أنشطتها التمويلية والاستثمارية، لا سيما الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، ويجوز لهذه المؤسسات أن تأخذ صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء أقامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من

---

(١) أستاذنا: د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٥/٥١٥)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥) (ص/٢٦٢).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٥)، (ص/٢٦٢-٢٦٣). بتصرف. وينظر: **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي في التنمية، (ص/٢٠ـ٢٣).

قبيل الجعالة الموازية، مالم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

١- التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن، أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل وزمنه، فيمكن للمصارف الإسلامية ممارسة هذا العمل مع شركات التنقيب ومشاركتها في العائد حسب الاتفاق.

٢- تحصيل الديون

يمكن الاتفاق مع أفراد أو مؤسسات على قيامها بتحصيل الدين كلياً أو جزئياً، على أن تأخذ عوضاً (جعلاً) مقطوعاً، أو نسبة من الدين المحصّل مقابل هذه الخدمة، بناء على عقد الجعالة، إذ إنه لا يمكن تطبيق عقد الإجارة هنا؛ لأن العمل مجهول، ومشكوك في حصوله، فقد يستطيع الحصول على الدين كلّه أو جزئه من المدين، أو لا يستطيع.

٣- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة

المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: قيامُ العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل. ويستحق هذا العامل جعلاً (مبلغاً مقطوعاً أو نسبة) مقابل أدائه هذه الخدمة.

وينبغي مراعاة شروط صحة الجعالة وتطبيقها على هذه التسهيلات، ولا سيما كون محل الجعالة مشروعاً؛ مثل: المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض دون فائدة، أو إصدار خطاب الضمان، أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٤- السمسرة

إذا اتفق شخص مع سمسار وشرط أن يعطيه عوضاً معلوماً مقابل التوسط لإبرام عقد ما، فإن السمسار يستحق الجعل إذا أبرم العقد، ونطبق الجعالة على هذه الصورة؛ لأن الحصول على الجعل مشروط بتمام العمل وهو إبرام العقد.

٥- تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم

إذا اشترط فرد أو مؤسسة على آخر القيام باكتشاف معين أو تسجيل براءة الاختراع، أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل، (كالشعارات، والعلامات التجارية) فإنه يستحق الجعل بتمام حصول العمل المطلوب.